في الدعوى الاجتهاد اللغوي ونسلم ان الترجيح بالاخبار اجتهاد لغوي كما ان الغلوه
اجتهاد لغوي لكن الاستدلال به في هذه المسئلة يوهم ان المتكلم به اراد
الاجتهاد الاصطلاحي وهذه مغالطة ظاهرة **قال** فهل يستبيح الفقيم
ويستفتي من ليس بعليم **اقول** الجواب على هذا من وجوه

الوجه الاول ان كلام السيد في المسئلة الاولى دال دلالة واضحة
على انه يدعي انه غير مجتهد بل يدعي انه لا مجتهد في الزمان ثم انه لما بلغ
به الى الجهر والاخفات بالتسمية والى التامين ووضع اليمنى على اليسرى
واحد يرجح بالاحاديث ويستبيح في تخرجها الى خالف مع اعترافه انه من المقلدين
وغلوه في القول بعدم المجتهدين فما باله ايده الله انبح وهو فقيم وافتى وليس بعليم وقد قال الحكيم
لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم

الوجه الثاني ان نقول ما مراد كل بهذا الاستباح هل استباح الاستدلال
الذي لا يصح الا من المجتهدين او دعا الترجيح الذي ادعا خصمك انه يصح من المقلدين
ان كان الاول فليس فيه نزاع وان كان الثاني فليس يبطل بمجرد الاستبجاع
فهلمّ الدليل ودع التعويل على مجرد التهويل

الوجه الثالث ان نقول ما قصدك وتستفتي من ليس بعليم هل قصدك التبجح في الكلام
والافحام للخصم والالزام ان كان الاول فالبلغا لا يستطيبون من الاسجاع
مواردها اذا كانت تنقض من المذاهب قواعدها فهي تصلح زينة للحجج الصحيحة
متى استندتها كانت عند البلغا قبيحة لكن تبجح السيد هذا يهدم قواعده
ويخالف مقاصده لانه هو الذي اجاز للمقلد الفقيم ان يفتي وليس بعليم
وفي نصرة هذا المذهب انشا هذه الرسالة واعاد وابدا في نصرة هذه المقالة
وان كان السيد قال ذلك الكلام على سبيل الافحام لخصمه والالزام فقد
عاد الالزام ايضا اليه وخرج الاحتجاج من يديه لانه الذي قضى بفقد المجتهدين
وحكم بان تيه الفتيا للمقلدين واقتبس الناس من الما والانوار من الظلما
وانتج الفقيم واستفتى عن العلما من ليس بعليم وخبط من المناقضة في
اليلملهم وسلك بهم المهامه في ضرابا عن مستقيم فبطلت حجته واضمحلت
وجالت الشكوك متى بدا انها ذا تسلك وقد اجمع العلما قديما وحديثا ان المقلد ليس
بعلم والمقلد ليس بعالم فكيف يضعه السيد للبديهي يسمى والفتوى والمناظره
والتصنيف وانكر على من ينهاهم الترجيح بالاحاديث زاعما ان ذلك يؤدي
الى ان يتبع الفقيم ويفتي من ليس بعليم مقصدا لكلامه بكيف الانكارية مفوتا

احماع العلما قديما وحديثا
ان المقلد ليس بعلم والمقلد
ليس بعالم

رلذا كد

للانكارية في ابعد المحالات القادية وهو ولادة الفقيم ويفتي من ليس بعليم مقصدا
لكلامه بكيف الانكارية مفوتا الى ذلك في ابعد المحالات القادية وهو ولادة الفقيم
الذي لا يصح ولا يستقيم وهذا يقتضي انه هو الفقيم الولود والصبي الوديد فليت هذا
المحال صدر منه في نادرة من الاحوال وما ذاك الا انه لما عمل ان هذا من عيوبه
وتوهم ان هذا من عيوب صديقه اكثر عليه من الصياح وناح بها نشيد النواح
وزين الكلام في عيب الصديق وشجعه وما ادري ما حمله على ذلك وشجعه
ولم تزل قلة الانصاف قاطعة بين الرجال ولو كانوا ذوي ارحام

قال واني اضرب لهذا مثالا بعون الله تعالى فاقول اما كلام المويد بالله
فمراده اذا افتيانا مقلدا وعارضنا بالترجيح في خبرين صحيحين قد ظهر عدالة
رواتهما واستووا هم او في اثنين فيرجح بينهما الى اخر كلامه **اقول**
في كلام السيد هذا انظار **النظر الاول** انه تعرض من لتفسير كلام
المويد بالله من غير عن ايه في الفاظه ولا لجوى ولا اشتراك ولا قصور في عبارته
فنقول للسيد ما مرادك بتفسير كلام المويد هل تقرير او تاويله ان كان
الاول فحبذا ومن لنا بذا وان كان الثاني فكلام المويد هو ربو بلية
وقرون غد بد وقد مرة عليه من هو اغوص من السيد بالنواجد على الحقايق
واقوى منه على جواهر اللطايف في بحار الدقايق فلم ينقل عن احد انه تعرض
لذلك واقرب من ينبه للسيد قدوة وله به اسوة القاضي شرف الدين
فانه ذكر كلام المويد في تعليقه على الزيادات وقرره على ظاهره وكان
هذا مذهب المويد بالله عليه السلام مع انه رحمه الله كان في هذا الفن راسخ
قدما واسمح علما وانا اورد كلام المويد بالله في الزيادات لتعلم انه ظاهر
ولا يحتاج الى شرح وتاويل صحيح لا يفتقر الى تمريض وتعليل قال عليه السلام
ما لفظه **فصل** فيما يجب على العامي المستفتي وما يكون الاشتغال به اولى
من العلوم عندي ان التفقه والبحث واجب على العامي فان كان ممن له
رشد فلا بد ان ينظر في الترجيح بين العلما وتطلب ذلك الى اخر كلامه
عليه السلام في هذا الفصل وهو الذي ذهبت اليه قد نص المويد بالله عليه
وكذلك نص عليه الامام الداعي يحيى ابن المحسن فقال ما لفظه
من انتهى في العلم الى حاله يمكنه الترجيح بين الاقوال وجب عليه استعمال
نظره في الترجيح وان لم يبلغ درجة الاجتهاد هذا كلام الامام الداعي بلفظه
والعجب من السيد ان يحتال على مخالفتي للائمة وان وافقت النصوص ويتحمل

Copyright © King Saud University